او على تقدير الثاني فهو داخل على الجملة الاسمية وتقدير ادخال المقترضة
سنها كما قدمنا واما التعليق فعلى ان الاصل للدنيا فعلق
الفعل باللام ثم حذفت وبقي التعليق كما تقدم في قولهم
الهذلي واخال ان للحق فتى كسر الهمزة واما الاعمال فجزم
به ابن مالك بدر الدين وليس كذلك لما بينا ولما نبين ووجهه
ان تكون مفعولها الاول ضمير الشان محذوفا والاصل
وما اخاله ومن حذف ضمير الشان الحديث ان من اشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون وحكاية الخليل بلغوا ان
يكون التقدير انك وهو اولى لان ضمير الشان خارج عن
القياس لجموده على المتاخر ولتفسيره بالجملة فلا ينبغي الحمل
عليه مع امكان غيره ولهذا كان الاول في الضمير المنصوب
بان من في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله ان يقدر عايدا على
الشيطان لا ضمير الشان خلافا للزمخشري ومما يؤيد ذلك قراءة
بعضهم وقبيله بالنصب وضمير الشان لا يتبع بتابع والاصل
توافق القراءتين وعلم ان البيت مشتمل على اربع جمل الاولى
انجوا وفاعله ولا محل لها لانها مستانفة الثانية امل وفاعله
ولا محل لها لانها معطوفة على ما لا محل له وقد مضى انه
لا يحسن تقدير ها حالية الثالثة اخال وفاعله وهي مستانفة
ايضا لا حالية لان المضارع المنفي بما كالمضارع المثبت في
وجوب تجرده من واو الحال كقوله

تعهدتك ما تصبو فيك شيبة ٥ فما لك بعد الشيب صبا متيما

الرابعة لدنيا منك تنويل لا محل لها ان قدرت اخال جملة
لانها حينئذ مستانفة وعلها النصب ان قدرت معلقة او

ملغاة

معلقه لانها مفعول ثان على الاول وفي موضع المفعولين
على الثاني قال ابن النحاس المتاخر فمت زمانا اقول
ان القياس يقتضي جواز العطف على محل الجملة المعلق
عنها النصب فقد رايت ذلك منصوصا عليه انتهى بمعناه وهذه
المسالة ظاهرة من قول النحويين ان المعلق غير عامل
في اللفظ وهو عامل في المحل كاهم يقول ذلك وصرحوا
ايضا بجواز العطف بالنصب وصرحوا به كقوله كثير

ومكلت اذري قبل غرة ما البكا ٥ ولا موجعات القلب حتى تولت

فعطف موجعات بالنصب على محل ما البكا فان قلت كيف
جاز ان ينفي ظن حصول التنويل بعد ما اثبت رجاء دنو
المودة قلت المودة والتنويل شيآن لا شيء واحد
ولا يمتنع ان تودة بقلبها وتمنعه من نوالها على انها لو كانا
شيئا واحدا لم يضر ذلك فان للشعر طريقة مالوفة
يجود احدهم على قومه بالنفس يبذلها بالدهش والحيرة
ويسمى ذلك في علم البديع رجوعا ومنه قوله

قفن بالديار التي لم يعفها القدم ٥ بلى وغيرها الارواح والديم

وقوله

فانك لم تبعد على متعهد ٥ بلى كل من تحت التراب بعيد

واما قوله

وقد زعمت ان المحب اذا دنا ٥ يمل وان النائي يشفي من البعد

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا ٥ على ان قرب الدار خير من البعد

على ان قرب الدار ليس بنافع ٥ اذا كان من تهواه ليس بذي ود

فليس من ذلك خلافا لمن وهم وانما هو من باب التخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)